الأمم المتحدة

CAT/C/56/D/523/2012

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٣

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدَّم من:	السيد "سين" (يمثله مركز مشورة اللاجئين)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	الطرد إلى أنغولا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إقامة الدليل على الادعاء
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي
مادة الاتفاقية:	٣

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٣*

المقدَّم من:	السيد "سين" (يمثله مركز مشورة اللاجئين)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	فنلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٢٣، المقدم إليها من السيد "سين" بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد "سين"، وهو مواطن أنغولي ولد في عام ١٩٧٩. وقد رُفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ في فنلندا وهو معرض للإبعاد القسري إلى أنغولا.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنةِ التاليةُ أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسيو بروني، وساتيابوسون غوبت دوماه، وعبدولاي غاي، وكلاوديو غروسمان، وينس مودفيغ، وسابانا برادهان – مالا، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ.

ويدّعي صاحب البلاغ أن ترحيله سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويتولى تمثيل صاحب الشكوى محام من مركز مشورة اللاجئين.

١-٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وهي تتصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، أن تمتنع عن طرد صاحب البلاغ إلى أنغولا ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وافقت الدولة الطرف على أن تمتنع مؤقتاً عن ترحيل صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يفيد صاحب البلاغ بأنه ولد في كابيندا وبأنه ينتمي إلى قبيلة بالوبا. ويفيد أيضاً بأنه لا يعرف والده وبأن والدته تعمل مرشدة اجتماعية في إحدى منظمات المعونة في كابيندا. وفي عام ١٩٨٢، عندما كان صاحب البلاغ يبلغ من العمر ثلاث سنوات، أطلق جنود الحكومة النار على والدته. وبعد ذلك، هربت جدته بصحبته من كابيندا إلى لوبيتو. وقد توفيت جدته في عام ١٩٩٤. وكان صاحب البلاغ يكسب رزقه من بيع السلع وغسل السيارات في لوبيتو.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه انضم في عام ٢٠٠٠ إلى جبهة تحرير جيب كابيندا (Frente de Libertação do Enclave de Cabinda). وكان عضواً نشطاً في الجبهة على مدى أربع سنوات قبل هروبه من أنغولا. وكان يعمل في إطار مجموعة قوامها ١٠ أشخاص في لوبيتو. وكانت هذه المجموعة تجتمع مرة كل أسبوع في منزل أحد أعضائها وتجمع مبلغاً شهرياً من المال من كل عضو. وكانوا يشترون بذلك المال أدوية وحطباً وسلعاً أخرى، ثم يرسلونها إلى المقاتلين المنتمين إلى الجبهة في كابيندا. وكانوا أيضاً يجمعون معلومات عن القوات الحكومية والطائرات العسكرية الموجودة في منطقة كابيندا. وقد جُند ثلاثة من أعضاء المجموعة للقتال في كابيندا غير أنهم لقوا حتفهم لاحقاً في ميدان القتال.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن جنوداً حكوميين ألقوا القبض عليه في الشارع، في تاريخ غير محدد، عندما كان في طريقه إلى أحد اجتماعات الجبهة. وقد عثر أولئك الجنود بحوزته على منشور للتجنيد في صفوف الجبهة. وعمد الجنود إلى ضربه ضرباً مبرحاً بأعقاب بنادقهم وداسوا على رقبته بأحذيتهم واقتادوه إلى سجن في لوبيتو. وكانت ظروف احتجازه في السجن لا إنسانية. واحتجز صاحب البلاغ لمدة شهر تقريباً في حبس انفرادي ولم يحصل إلا على نذر يسير من الغذاء ولم يتلق أي عناية بجروحه. وبالإضافة إلى ذلك، كان يُرغم على البقاء مستيقظاً. وكان يتوقع أن يلقى حتفه أثناء احتجازه. وبعد فترة، سمح له بأن يتمشى قليلاً خارج زنزانته. ووعد صاحب البلاغ أحد حراس السجن بأن يعطيه رشوة إذا سمح له بالهروب، فوافق الحارس على ذلك[(١)]. وفي تاريخ غير محدد، هرب صاحب البلاغ من السجن وفرّ إلى لواندا.

(١) يدّعي صاحب البلاغ أنه دفع رشوة إلى حارس السجن في وقت لاحق، في منزله، حيث كان يحتفظ بالمال.

وبعد ذلك بفترة وجيزة، هرب صاحب البلاغ من أنغولا بمساعدة "مهرِّب". ووصل صاحب البلاغ إلى فنلندا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وطلب اللجوء في اليوم نفسه.

٢-٤ ويدفع صاحب البلاغ، وفقاً لشهادتين طبيتين أصدرتهما في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ الطبيبة كارين سورفاري التي تعمل في مركز ضحايا التعذيب، بأنه يعاني من اضطراب الكرب اللاحق للصدمة، نتيجة لتعرضه للتعذيب ولتجارب مؤلمة، ومن اكتئاب شديد ومن "متلازمة العنق والرأس" ومن مشاكل في القلب. وفقد صاحب البلاغ بعضاً من وزنه، وهو يعاني من قلة النوم وتحدثه نفسه بالانتحار. ويدفع صاحب البلاغ بأنه بحاجة إلى رعاية نفسية وطبية مكثفة وأنه لا يملك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الكافية في أنغولا. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب البلاغ شهادة طبية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تفيد بأن صحته تدهورت خلال إجراءات اللجوء وأن أعراض الصدمة ساءت وأن اكتئابه ازداد سوءاً. وتفيد الشهادة أيضاً بأن صاحب البلاغ بدأ يعاني أيضاً من مشاكل في القلب نتيجة للإجهاد الشديد.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ طلباً للجوء في فنلندا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ورفضت مديرية الهجرة طلبه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كما رفضت محكمة هلسنكي الإدارية طعناً في هذا القرار في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الإدارية العليا طلب إذن بالاستئناف والتمس وقف إجراءات ترحيله. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أجّلت المحكمة الإدارية العليا ترحيله ريثما تعيد النظر في قضيته، ولكنها رفضت، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلب إذن الاستئناف الذي قدمه إليها فأصبح أمر ترحيله قابلاً للتنفيذ[٢]. ويدعي صاحب البلاغ أنه يمكن أن يُرحّل في أي لحظة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن ترحيله قد يمثِّل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويقدم صاحب البلاغ إحالات عديدة إلى تقارير تشهد على وجود انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان في أنغولا تبريراً لخوفه من التعرض للتعذيب إذا أعيد قسراً إلى أنغولا[٣].

(٢) يدفع صاحب البلاغ بأن المادة ١٩٦ من قانون الأجانب الفنلندي (٢٠٠٤/٣٠١) تنص على أنه لا يجوز استئناف قرار المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تمنح المحكمة الإدارية العليا إذناً باستئناف ذلك القرار. وتنص المادة ٢٠٠ من ذلك القانون على أن تقديم طلب إذن بالاستئناف إلى المحكمة الإدارية العليا لا يمنع إنفاذ القرار ما لم تأمر المحكمة الإدارية العليا بخلاف ذلك. وبعد صدور قرار المحكمة الإدارية العليا تنعدم سبل الانتصاف المحلية الأخرى ويصبح أمر الترحيل قابلاً للتنفيذ فوراً.

(٣) يحيل صاحب البلاغ إلى تقارير شتى صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (ليس من الواضح ما هو التقرير المحدد المقصود هنا)؛ وإلى التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠؛ وإلى التقريرين القطريين لوزارة الخارجية الأمريكية عن ممارسات حقوق الإنسان في أنغولا لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١١؛ وإلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون "Angola: end case against Cabinda rights defenders" (٢٠١٠).

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن طلب اللجوء الذي قدمه رفض لأن دائرة الهجرة الفنلندية ومحكمة هلسنكي الإدارية خلصتا إلى أنه لم يكن قادراً على تقديم إجابات شافية على جميع الأسئلة التي وجِهت إليه. غير أنه يدّعي أن بعض التناقضات هي سمة متأصلة لدى ضحايا التعذيب المصابين بالصدمة. وذكرت دائرة الهجرة الفنلندية أن صاحب البلاغ قدم معلومات متناقضة عن قبيلته وعن اللغات التي يتحدثها وعن الطرق التي سلكها للسفر إلى فنلندا. غير أن صاحب البلاغ يطعن في ذلك التقييم ويدعي أن بعض التناقضات تعزى إلى أخطاء في الترجمة. وبالإضافة إلى ذلك، بررت محكمة هلسنكي الإدارية قرارها قائلة إن جبهة تحرير جيب كابيندا لا يمكن أن تنفذ أنشطة في أرجاء أخرى من أنغولا غير منطقة كابيندا. وأشارت المحكمة أيضاً إلى "بيان تحليل خلفية لغوية" مؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ جاء فيه أن المستأنِف يتحدث لهجةً من لهجات اللغة البرتغالية يبدو جلياً أنه من أنغولا وأغلب الظن أنه من منطقة لوبيتو. غير أن صاحب البلاغ يدعي أن بيان التحليل اللغوي المذكور يشير أيضاً إلى أنه ليس من المستبعد أن يكون أصله من كابيندا نظراً إلى أنه شخص لا يتحدث البرتغالية بطلاقة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه أدلى بأقوال متسقة طيلة الإجراءات وأنه قدم أدلة طبية داعمة لما تعرض له من تعذيب وأذى جسيم في الماضي. ويشير إلى أن أقواله كانت مقنعة وغير متناقضة مع الحقائق المعروفة. ويشير أيضاً إلى أن المعلومات الخاصة بالبلد الأصلي والمتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أنغولا تؤيد أقواله.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تجر قط أي تحقيق شامل في مدى حاجته إلى حماية. ويذكر صاحب البلاغ أنه قدم إلى محكمة هلسنكي الإدارية طلباً لعقد جلسة استماع شفوية، لكن المحكمة قضت بأن ما من مبرر واضح لعقد جلسة استماع شفوية، بدون تقديم حجج أخرى. ويؤكد صاحب البلاغ أنه يعتبر أن خطر تعرضه للاضطهاد والتعذيب في أنغولا هو خطر شخصي مُحدِق. ويؤكد أيضاً أن أنشطته السابقة معروفة لدى السلطات، فقد اعتُقل وعُذب في الماضي وهو ضحية تعذيب مصاب بصدمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية وتقدم مقتطفات من التشريع الداخلي ذي الصلة. وينص قانون الأجانب في الدولة الطرف على حماية ملتمس اللجوء إذا كان هناك "خطر حقيقي بتعرضه لأذى جسيم"[٤]. ويعرّف القانون كذلك "الأذى الجسيم" بأنه الإعدام أو عقوبة الإعدام؛ أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو التهديد الخطير الذي تتعرض له حياة الفرد نتيجة لأعمال العنف العشوائي التي ترتكب في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

(٤) الفقرة ١ من المادة ٨٨ من قانون الأجانب، ٢٠٠٤/٣٠١.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن مثل هذه الحماية من الإبعاد من البلد لا توفر إلا إذا كانت سلطات الدولة الطرف "مقتنعة بصحة الطلب"[٥] من حيث حاجة مقدمه إلى الحماية الدولية. وتتوصل السلطات إلى هذا الاستنتاج آخذة في اعتبارها أقوال مقدم الطلب و"المعلومات الآنية المتعلقة بظروف الحالة ... والمستمدة من مصادر شتى"[٦]. ويُصدر لمقدم الطلب تصريح بالإقامة الدائمة إذا "تبين أن رفض منح مقدم الطلب تصريحاً من هذا القبيل هو أمر غير معقول بالنظر إلى حالته الصحية أو الصلات التي تربطه بفنلندا أو إلى أي أسباب أخرى من باب الرأفة، ولا سيما مع مراعاة الظروف التي قد يواجهها في موطنه أو ضعف وضعه"[٧].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن دائرة الهجرة أخذت في اعتبارها حالة حقوق الإنسان في أنغولا عندما اتخذت قرارها بشأن حالة صاحب البلاغ. ذلك أن حالة حقوق الإنسان في أنغولا تحسنت منذ توقيع معاهدة السلام في عام ٢٠٠٢، بعد حرب أهلية دامت ٢٧ عاماً. غير أنه ما زالت هناك نزاعات صغيرة "لا تشكل تهديداً للمدنيين". وتبدي الحالة الإنسانية في أنغولا أيضاً تحسناً.

٤-٤ أما دور صاحب البلاغ في جبهة تحرير جيب كابيندا، فقُيّم على أنه "ثانوي". ووفقاً لهذا التقييم، فإن صاحب البلاغ ليس معروفاً بوجه خاص "كعنصر سياسي فاعل". وأما واقعة الاعتقال التي أفاد بها صاحب البلاغ، فتبدو وليدة الصدفة. وذكرت دائرة الهجرة أنه يبدو من غير المحتمل أن تكون السلطات في أنغولا مهتمة بصاحب البلاغ أو أن يكون معرضاً لخطر الاعتقال من جديد. ولا تذكر المصادر المتوافرة لدى دائرة الهجرة أي نشاط لجبهة تحرير جيب كابيندا خارج منطقة كابيندا. وبوجه عام، فإن وصف صاحب البلاغ للوقائع كان "غامضاً" و"غير محدد".

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالشهادة الطبية التي قدمها صاحب البلاغ، بأنه على الرغم من كون الندوب التي أصيب بها صاحب البلاغ متوافقة مع روايته، فإن أقواله لا تبين أن الاعتداء الذي تعرض له كان بسبب نشاطه السياسي. ذلك أن السيد "سين" قدم معلومات متضاربة عن قبيلته وعن اللغات التي يتحدثها وترتيبات السفر التي اتخذها قبل مغادرة أنغولا. وهذه المعلومات المتضاربة تضعف مصداقية طلبه.

٤-٦ وفيما يتعلق بالدعوى التي رُفعت أمام المحكمة الإدارية، تدفع الدولة الطرف بأن المحكمة رفضت الحجج التي ساقها صاحب البلاغ. ورأت المحكمة أنه على الرغم من كون الحالة الإنسانية "غير مرضية جزئياً"، فإنه لا يمكن اعتبار أنغولا غير آمنة إلى درجة تمنع صاحب البلاغ من العودة إليها.

(٥) الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من قانون الأجانب، ٢٠٠٩/٣٢٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٧) الفقرة ١ من المادة ٥٢ من قانون الأجانب، ٢٠٠٩/٣٢٣.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الشهادات الطبية، المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت إلى اللجنة ولكنها لم تقدم إلى دائرة الهجرة خلال إجراءات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشهادة الطبية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لم تقدم لا إلى دائرة الهجرة ولا إلى المحكمة الإدارية ولا إلى المحكمة الإدارية العليا. وتبين هذه الشهادات الطبية أن صاحب البلاغ يعاني من "مشاكل صحة عقلية طفيفة". وتدفع الدولة الطرف بأن العلاج النفسي متاح في أنغولا وبأن هذا الأمر ينبغي ألا يكون سبباً لمنح صاحب البلاغ تصريح إقامة.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلباً جديداً للحصول على الحماية الدولية في فنلندا يستند، في جملة أمور، إلى الشهادة الطبية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ومن ثم، تطلب الدولة الطرف ألا يُنظر في هذه القضية إلا بعد أن تصدر السلطات الوطنية قرارها النهائي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ رداً على ملاحظات الدولة الطرف، دفع صاحب البلاغ، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بأن دائرة الهجرة رفضت، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب اللجوء الجديد الذي قدمه إليها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت محكمة هلسنكي الإدارية كذلك الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ وذكرت أنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ في موقف ضعف وأنه لم يقدم أي أسباب جديدة تدعوها إلى إعادة النظر في قرارها. وقدم صاحب البلاغ، عن طريق محاميه، طلباً إلى المحكمة الإدارية العليا للحصول على إذن بتقديم استئناف[٨].

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المعلومات الطبية الجديدة التي قدمها، المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تبين أنه كان على اتصال منتظم بالطبيب في مركز ضحايا التعذيب. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حالته الصحية تدهورت خلال العملية الحالية وأنه يتناول أدوية ومضادات اكتئاب ومسكنات شتى.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦- قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأكدت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة بشأن تقصير صاحب البلاغ في استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة الإدارية العليا لم تبت بعد في الطلب الذي قدمه إليها للحصول على إذن بالاستئناف. وفيما يتعلق بالاستئناف الجديد الذي قدمه صاحب البلاغ، والذي رفضته دائرة الهجرة، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يتضمن أي أسباب جديدة تبرر توفير الحماية الدولية له.

(٨) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أخبر صاحب البلاغ اللجنة، عن طريق محاميه، بأن المحكمة الإدارية العليا رفضت منحه إذناً بتقديم استئناف في قرارها المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

واعتبرت دائرة الهجرة أن الحالة الصحية لصاحب البلاغ لا تعد أساساً لإصدار تصريح إقامة له. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، أخبر صاحب البلاغ اللجنة، عن طريق محاميه، بأن المحكمة الإدارية العليا رفضت منحه إذناً بتقديم استئناف في قرارها المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ يجب على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأنها ملزمة، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بألا تنظر في أي بلاغ يقدمه أي فرد ما لم تكن قد تأكدت من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبناء على ذلك، لا ترى اللجنة أي عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، ومن ثم، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأُسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى أنغولا يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته ("رده") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعوها إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى أنغولا. ويجب على اللجنة أن تراعي، في تقييمها لهذا الخطر، جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. والهدف من تحديد ذلك هو التأكد مما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف نفسها أقرت بأن حالة حقوق الإنسان في أنغولا مثيرة للقلق. وتشير اللجنة كذلك إلى أن أنغولا وقعت على الاتفاقية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولكنها لم تصدق عليها بعد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أعربت، في جملة أمور، في استعراضها الأخير للحالة في أنغولا وعند نظرها في حالة حقوق الإنسان عموماً هناك، عن شعورها بالقلق إزاء "المعلومات، ومنها تلك التي تردها من الدولة الطرف، التي تتحدث عن لجوء أفراد الشرطة وقوات الأمن في الدولة الطرف إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفيين، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في السجون العسكرية، بالأخص لأنصار جبهة تحرير جيب كابيندا ونشطاء حقوق الإنسان بتهمة المساس بأمن الدولة" (CCPR/C/AGO/CO/1). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن أن القلق يساورها إزاء "التقارير التي تتحدث عن ارتكاب قوات الأمن في الدولة الطرف حالات قتل تعسفية وخارج نطاق القضاء، لا سيما تلك الحالات التي وقعت في مقاطعة هوامبو في عام ٢٠١٠، وكذلك أثناء مكافحة تمرد جبهة تحرير جيب كابيندا في عام ٢٠١٠" (المرجع نفسه).

٨-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أنه يجب تقييم خطر التعرض للتعذيب بناء على أسس تتعدى مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن وقوع هذا الخطر "مرجح بشدة" (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تشير إلى أن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة يبين فيها أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً[(٩)]. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تولي، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، أهمية كبرى لما تخلص إليه الأجهزة التابعة للدولة الطرف المعنية من استنتاجات تتعلق بالوقائع، دون أن تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بيد أنها مخولة صلاحية تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية (الفقرة ٩).

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بما قدمه إليها صاحب البلاغ من أدلة طبية، بما فيها فحوص صحته النفسية. فقد جاء في شهادة طبية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أن المريض يحتاج، بسبب إصابته بالصدمة، إلى رعاية نفسية مكثفة وإلى علاج تأهيلي طويل الأجل من الصدمة التي أصابته. وجاء في تلك الشهادة كذلك أن صاحب البلاغ "شديد الحساسية إزاء العنف". وكشف الفحص الطبي، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عن إصابة صاحب البلاغ بندبة على صدغه الأيمن "سببها على الأرجح هو تعرضه للضرب بعقب بندقية، حسبما ذكر المريض". ورأى الطبيب الذي أجرى الفحص أن سبب الأعراض النفسية والجسدية البادية على المريض هو "العنف الوحشي". وتحيط اللجنة علماً بما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن الإصابات المشار إليها في الشهادات الطبية هي إصابات طفيفة لا غير وأن المستندات الطبية

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٥٨، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ذات الصلة لا تثبت أن تلك الإصابات ناتجة عن تعذيب أو سوء معاملة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الشهادة الطبية المقدمة من السيد "سين" تفيد بأن الأعراض الطبية البادية على صاحب البلاغ "تتفق مع الأعراض" التي تظهر على شخص تعرض لتعذيب وحشي ولظروف سَجن لا إنسانية. وتعتبر اللجنة أيضاً أنه كان باستطاعة الدولة الطرف، في ضوء تلك الشكوك، أن تطلب فحصاً إضافياً بغية التوصل إلى استنتاجات مستنيرة على الوجه الأكمل في هذا الشأن.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ شارك في أنشطة جبهة تحرير جيب كابيندا لمدة أربع سنوات عن طريق جمع أموال ومواد وإرسالها إلى المقاتلين المنتمين إلى الجبهة في كابيندا، فضلاً عن تبادل معلومات استخبارية عن القوات المسلحة الحكومية، وأن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءه في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة، بالنظر إلى أنشطة صاحب البلاغ السياسية وما تعرض له من سجن وتعذيب في السابق، إنه يُرجح أن يسترعي اهتمام السلطات عند إعادته إلى أنغولا، مما يزيد بدرجة كبيرة من خطر تعرضه للتوقيف والتعذيب إذا ما أُعيد إلى أنغولا.

٨-٨ وفي ضوء هذه الاعتبارات، وبعد أن قرأتها اللجنة ككُل، آخذة في اعتبارها التقارير المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أنغولا، ولا سيما فيما يخص الناشطين السياسيين في جيب كابيندا، التي تؤثر بوجه خاص على أفراد المعارضة، وبالنظر إلى أنشطة صاحب البلاغ السياسية الماضية في أنغولا، وإلى سجنه في السابق وما أورده من بيانات مفصلة عما تعرض له في السجن من تعذيب وسوء معاملة، وهي بيانات تؤيدها عناصر إثبات، مثل الوثائق الطبية، قدمها صاحب البلاغ دليلاً على صحة أقواله، تعتبر اللجنة أن المادة المعروضة عليها كافية لاستنتاج أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرّض للتعذيب إذا أُعيدا إلى أنغولا.

٩- وتخلص اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرّض للتعذيب على يد مسؤولين حكوميين إذا أُعيدا إلى أنغولا. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أنغولا يرقى إلى مرتبة خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تمتنع عن إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى أنغولا أو إلى أي بلد آخر يتعرض فيه لخطر حقيقي بأن يطرد منه إلى أنغولا أو بأن يعاد إليها. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة له.